

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[180] خاف عوز الماء فيه. ولو وجده (165)، استحَب له الاعادة. ويجزي الغسل في أول النهار ليومه، وفي أول الليل ليلته ما لم ينم (166). ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر، تدارك ما تركه وأعاد الاحرام. وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها. وإن لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات، وأقله ركعتان. يقرأ في الأولى: (الحمد) و (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: (الحمد) و (قل هو الله أحد)، وفيه رواية أخرى. ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له - ولو كان وقت فريضة - مقدماً للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة (167). وأما كيفيته: فيشتمل على واجب، ومندوب فالواجبات ثلاثة: الأول: النية. وهو أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة: ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً، ونوعه من تمتع أو قران أو أفراد، وصفته من وجوب أو ندب، وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها (168). ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته (169). ولو أخل بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه (170). ولو أحرم بالحج والعمرة (171) وكان في أشهر الحج، كان مخيراً بين الحج والعمرة، إذا لم يتعين عليه أحدهما (172). وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة. ولو قيل: بالبطلان في _____ (165) أي: وجد الماء في الميقات بعد ما اغتسل قبل الميقات. (166) فإن نام بعد الغسل وقبل الاحرام أعاد الغسل. (167) يعني: إذا كان وقت فريضة، يصلي ست ركعات نافلة الاحرام، ثم يصلي الفريضة، ثم يحرم إذا لم يكن وقت الفريضة ضيقاً، وإلا قدم الفريضة، ثم ركعات الاحرام، ثم الاحرام. (168) مثلاً ينوي هكذا (أتي قربة إلى الله تعالى بحج تمتع واجب حجة الاسلام) أو (عمرة تمتع واجبة لحجة الاسلام) أو حج قران واجب حجة الاسلام) أو (حج تمتع واجب نيابة عن فلان) وهكذا. (169) (نطق) اشتباها بغيره مثلاً كانت نيته العمرة فقال بلسانه خطأ (الحج) أو كانت نيته (النيابة عن زيد) فقال (حجة الاسلام) أو (المنذورة) ونحو ذلك. (170) (أخل) أي لم ينو بقلبه، كما لو كان ذاهلاً، أو سكراناً غير شاعر، ونحو ذلك فيجب عليه الاحرام من رأس. (171) يعني: معاً بنية واحدة. (172) وإلا تعين لما يجب عليه من حج أو عمرة، كالقارن ينوي الحج والعمرة فيجب عليه الحج ليقدم حجه على العمرة، والمتمتع ينوي الحج والعمرة بنية واحدة، فيجب عليه العمرة لتقدم عمرة التمتع على حج التمتع، ويتصور التخيير على القول بتخيير أهل مكة بين التمتع، والأفراد والقران.